

المحاضرة الخامسة

موضوع المناسخة

- المناسخة في اللغة على وزن مُفاعلة بمعنى النقل والتحويل.
- وإصطلاحاً: إنتقال نصيب بعض الورثة لموتهم قبل تقسيم التركة الى من يرثهم .
- وللمناسخة حالات عدة منها :
 - أولاً- إذا كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وحالهم في الإرث لا يختلف من الميتين ، يكون الارث بتقسيم التركة بعد حذف الميت الثاني ، **مثاله** : إذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات ، ومات أحد الأبناء قبل تقسيم التركة .

الحل - هنا نعتبر أن الشخص مات عن إبنين وثلاث بنات ، فينتقل المبلغ اليهم (للذكر مثل حظ الانثيين) . فيكون أصل المسألة من (٧) ، أربعة أسهم منها للإبنين لكل واحد سهمين ، وثلاثة أسهم للبنات موزعة عليهن بالتساوي .

• **ثانياً- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول .**

وهنا توجد ثلاث حالات :

- **الحالة الأولى -** إذا وجد تماثل بين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني الذي يكون محله في المسألة الأولى ، فهنا يتم تقسيم سهام الميت الثاني على ورثته دون الحاجة الى الزيادة في العمليات الحسابية .

• **مثاله -** ماتت امرأة عن زوج وأم وعم وتركت مبلغا مقداره (١٨٠٠) دينار وقبل تقسيم التركة مات الزوج عن ابن وبنت ، فما نصيب كل وارث ؟ .

زوج	أم	عم	أصل المسألة
٢١١	٣١١	الباقي	
٣	٢	١	

إبن	بنت	أصل المسألة
٢	١	٣

نحتاج هنا الى عمل مسألتين : أحدهما لورثة الميت الأول والمسألة الثانية لورثة الميت الثاني لكي نعرف سهام الورثة فهنا نجد التماثل بين أصل المسألة الثانية وبين سهام الزوج (الميت الثاني) لذا يتم تقسيم قيمة سهامه (٣) على وارثيه ، إثنان منها للابن وسهم للبنت .. وعلى النحو الآتي :

$$١٨٠٠ \div ٦ = ٣٠٠ \text{ قيمة السهم الواحد .}$$

$$٩٠٠ = ٣ \times ٣٠٠ \text{ نصيب الزوج}$$

$$600 = 2 \times 300 \text{ نصيب الأم}$$

$$300 = 1 \times 300 \text{ نصيب العم}$$

$$300 = 3 \div 900 \text{ قيمة السهم الواحد في المسألة الثانية}$$

$$600 = 2 \times 300 \text{ حصة الابن}$$

$$300 = 1 \times 300 \text{ حصة البنت}$$